

سنن البيهقي الكبرى

14643 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس وابن الزبير Bهم أنهما قالا لا ٧ في المختلة يطلقها زوجها قالا لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك وبمعناه رواه سفيان الثوري عن بن جريج وهو قول الحسن البصري